

بيان إعلامي

لمزيد من الاستثمار والرواج:

الرقابة المالية توافق على مقترح لإجراء تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال والمرتبطة بصناديق الاستثمار العقاري وصناديق الملكية الخاصة

- د. عمران: نُثمن الحوار المجتمعي مع ممثلي صناديق الاستثمار العقاري وصناديق الملكية الخاصة
- د. عمران: التعديل المقترح يمنح مدير استثمار الصندوق العقاري مزيداً من المرونة لتنفيذ السياسة الاستثمارية المعلنة بنشرة الطرح
- د. عمران: مشروع التعديل يسمح لمدير استثمار صناديق الملكية الخاصة بالاستثمار دون التقيد بحدود قصوى في المشروع أو الشركة الواحدة

أعلن الدكتور محمد عمران – رئيس هيئة الرقابة المالية عن موافقة مجلس إدارة الهيئة – في اجتماعه الأخير-على مشروع لإجراء تعديل في بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمرتبطة بنشاط كل من صناديق الاستثمار العقاري وصناديق الملكية الخاصة بما يسمح بمزيد من المرونة في تنفيذ سياساتها الاستثمارية بهدف تيسير مزاوله النشاط، وذلك عبر التغلب على بعض الإشكاليات التي رصدتها الممارسة العملية لتلك النوعية من صناديق الاستثمار، وتمت مناقشتها خلال جلسات الحوار المجتمعي الذي أدارته الرقابة المالية مع ممثلي الصناديق.

وقال رئيس الهيئة أنه بالنسبة لصناديق الاستثمار العقاري فإن مقترح التعديلات يستهدف تفعيل نشاط التمويل العقاري من خلال إعفائها من التقيد بحد أقصى لنسب التركيز في المشروع العقاري الواحد، متيحة لكل صندوق عقاري أن ينظر في شأن النسبة التي يرغب في الاستثمار فيها بالمشروعات العقارية وذلك في ضوء سياساته الاستثمارية المفصح عنها بنشرة الطرح. كما تم حذف نسب التركيز التي كان منصوب عليها في الحالات التي يتم فيها توجيه أموال الصندوق في أي من الاستثمارات أو الأصول العقارية المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق، مع الالتزام بتجنب تعارض المصالح بالنص على عدم تصويت الطرف المعني في الجمعية العامة على القرارات التي من شأنها أن تسمح بوجود حالة من حالات تعارض المصالح، واشترط ألا يكون مدير الاستثمار مرتبط بأي من أطراف عملية الاستثمار، وكذلك اشترط أن يتم تقييم الأصول العقارية بواسطة خبيري تقييم عقاري مستقلين عن بعضهما وعن أطراف العملية وذلك من ضمن قائمة الخبراء المقيدين لدى الهيئة. والجدير بالإشارة أن صندوق الاستثمار العقاري يُعد صندوق استثمار مغلق يصدر وثائق مقابل استثمارات للصندوق في الأصول العقارية من أراض وعقارات مبنية وغيرها من الأصول التي تضمن حداً معيناً من السيولة.

كما أضاف د. عمران أن مقترح التعديل على اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يستهدف تشجيع صناديق الملكية الخاصة في اتاحة التمويل للمشروعات، وبما يُمكن صناديق رأس المال المخاطر من إعادة الحياة للمشروعات المتعثرة وتهيئة المشروعات الفردية وشركات الأشخاص للتحويل إلى شركات مساهمة تمهيداً لقيدها في البورصة. وينص مشروع التعديل السماح لمدير الاستثمار بصناديق

الملكية الخاصة بتنوع استثمارات الصندوق وإدارة مخاطر التركيز بما يتناسب وهدف الصندوق وعدم التقيد بنسب تركيز معينة، بما يؤدي إلى إحداث مرونة أكثر في استثمارات هذه الصناديق على نحو يحقق السياسة الاستثمارية للصندوق، بدلاً مما كان منصوص عليه من حظر استثمار ما يزيد على 25% من صافي أصول الصندوق في شركة واحدة.

ويعد صندوق الملكية الخاصة هو صندوق استثمار مباشر مغلق يستثمر أمواله في شراء أوراق مالية مقيدة وغير مقيدة في البورصة وله مزاولة نشاط رأس المال المخاطر ويتم طرح وثائقه ويجوز قيده في بورصة الأوراق المالية.